

جمعية البر الخيرية بالحقو



سياسة مكافحة الإرهاب

جمعية البر الخيرية بالحقو



أهداف السياسة

- تحديد التدابير اللازمة لمكافحة تمويل الإرهاب .
- تحديد آليات التعامل في حالة الاشتباه بتمويل الإرهاب.
- تعزيز الرقابة المالية وفقا لنظام مكافحة غسل الأموال السعودي.
- منع ممارسات تمويل الإرهاب في أي نطاق لعمل الجمعية والتبليغ عن المتورطين فيها.
- تحقيق معايير الحوكمة المطلوبة في منظمات العمل الخيري.

مجال التطبيق:

- مجلس الإدارة.
- الموظفين.
- المانحين والمتبرعين.
- أملاك واستثمارات الجمعية.

السياسية ذات العلاقة:

- سياسة جمع التبرعات.
- سياسة الاستدامة المالية .
- سياسة مكافحة غسل الأموال.

التدابير الوقائية لمكافحة دعم الإرهاب:

- تلتزم الجمعية بتحديد وفهم مخاطر تمويل الإرهاب وتقييمها و توثيقها و تحديثها بشكل مستمر و توفير تقييم للمخاطر للجهات الرقابية المختصة عند الطلب مع الأخذ بعين الاعتبار مجموعة واسعة من عوامل الخطر بما فيها تلك المرتبطة بأصحاب المصلحة أو الخدمات أو المعاملات او قنوات التسليم على أن تتضمن دراسة تقييم المخاطر وفقا لهذه المادة تقييما للمخاطر المرتبطة بممارسة العمل والتقنيات قبل استخدامها.
- تلتزم الجمعية باتخاذ تدابير العناية الواجبة وتحديد نطاقها على أساس مستوى مخاطر تمويل الإرهاب المرتبطة بأصحاب المصلحة وعلاقات العمل ويتعين عليها تطبيق تدابير

جمعية البر الخيرية بالحقوق



- مشددة العناية الواجبة عندما تكون مخاطر تمويل إرهاب مرتفعة وتحدد اللائحة الحالات التي تتخذ فيها هذه التدابير وأنواعها.
- تلتزم الجمعية بالاحتفاظ بجميع السجلات والمستندات والوثائق و البيانات بما فيها مستندات تدابير العناية الواجبة لجميع التعاملات المالية والصفقات التجارية والنقدية سواء كانت محلية أم خارجية وذلك لمدة لا تقل عن ١٠ سنوات من تاريخ انتهاء العملية أو قفل الحساب.
 - تلتزم الجمعية بتطبيق الاجراءات والضوابط بفعالية لمكافحة تمويل الإرهاب بهدف الادارة والحد من أي مخاطر محددة.
 - تلتزم الجمعية بمراقبة فحص المعاملات والوثائق والبيانات التي تملكها بشكل مستمر و الأحكام ذات الصلة كما عليها التدقيق في جميع المعاملات المعقدة والكبيرة بشكل غير عادي.
- آلية التعامل مع حالات الاشتباه بعمليات تمويل الإرهاب:
١. إبلاغ الادارة العامة للتحريات المالية فورا وبشكل مباشر عن العملية المشتبه بها و تزويدها بتقرير مفصل يتضمن جميع البيانات والمعلومات المتوفرة لديها عن تلك العملية والأطراف ذات الصلة.
 ٢. الاستجابة لكل ما تطلبه الادارة العامة للتحريات المالية من معلومات إضافية.
 ٣. يحظر على الجمعية وأي من يقوم من مديريها أو أعضاء مجلس الإدارة أو أعضاء إداراتها التنفيذية أو العاملين فيها تنبيه العميل أو أي شخص آخر بأن تقريراً بموجب النظام او معلومات متعلقة بذلك قد قدمت أو سوف تقدم إلى الادارة العامة للتحريات المالية أو أن تحقيقاً جنائياً جار أو قد أجري ولا يشمل ذلك عمليات الإفصاح او الاتصال بين المديرين والعاملين أو عمليات الاتصال مع المحامين أو السلطات المختصة.
 ٤. لا يترتب على الجمعية وأي من مديريها أو أعضاء مجلس الإدارة أو أعضاء الادارة التنفيذية أو العاملين فيها أي مسؤولية تجاه المبلغ عنه عنده إبلاغ الادارة العامة للتحريات المالية وتقديم معلومات لها بحسن نية.

جمعية البر الخيرية بالحقوق



التوقيعات

أعضاء مجلس الإدارة

الاسم	المنصب	التوقيع
ناري من محمد خاري	رئيس مجلس الإدارة	
محمد بن عيسى السليبي	نائب رئيس المجلس	
علي بن علي مريم حقوي	أمين الصندوق الممثل المالي	
مينا علي مريم أبو حنيفة	عضو	
زينب بنت أحمد بن حقوي	عضو	
أحمد بن عبد الله بن حقوي	عضو	
هاجر بن عبد الله بن حقوي	عضو	
محمد بن عبد الله بن حقوي	عضو	
أحمد بن محمد بن حقوي	عضو	

جمعية البر الخيرية بالحقو



توقيعات الموظفين والموظفات

الاسم	المنصب	التوقيع
عبدالله بن حسن العتيق	المدير التنفيذي	
جبريل بن محمد العتيق	محاسب مالي	
مريم بنت ابراهيم العتيق	باحث اجتماعي	
عبدالله بن محمد العتيق	أمين مستودع و إداري	
عبدالله بن محمد العتيق	سائق نقل المرضى	
سارة بنت محمد العتيق	باحثة اجتماعية	
مريم هادي محمد العتيق	باحثة اجتماعية	